

عمان : يوم الثلاثاء ٢٥ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ١ أيار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٦٣

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥١ قانون تنفيذ الاحكام والانابات	١٠١٢
نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١ نظام صادر بموجب المادة الثانية من قانون تشكيلات المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١	١٠١٣
نظام توجيه الجهات صادر بالاستناد الى المادة ٦٩ من الدستور نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١	١٠١٣—١٠١٤
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١ نظام صادر بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١)	١٠١٥—١٠١٩
قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥١ قانون تطبيق قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ٩٤٦ على جميع انحاء المملكة	١٠١٩
قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٥١ قانون موقت لتطبيق احكام قانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة للصحة رقم ١٩ لسنة ٩٣٨ وتعديلاته على الضفة الغربية من المملكة	١٠٢٠
قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٥١ معدل للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١	١٠٢٠—١٠٢١
قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٥١ معدل للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥١	١٠٢١—١٠٢٢
قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥١ قانون موقت لالغاء قانون رخص المهن (لمنفعة البلديات) المعمول به في الضفة الغربية من المملكة	١٠٢٢
نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥١ صادر بالاستناد الى المادة (٦٩) من الدستور	١٠٢٢—١٠٢٣
نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥١ صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥	١٠٢٣
تعليمات صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠	١٠٢٤
تطبيق تعليمات تتعلق بالموظفين	١٠٢٤

★ ٧٤٠

المطبعة الوطنية * عمان

اعلان

نظرا لتغيير العلامة التجارية

BP DIESOLEUM

رقم ٢٧١ المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٦-٩-١٩٣٤ والصادر بها شهادة التسجيل رقم ٢٥٩ فانني اعلن بانني سأدخل التعديلات اللازمة في سجل العلامات التجارية بالنسبة للعلامة المذكورة بحيث تصبح :

NOTICE

In view of change of the trade mark

BP DIESOLEUM

No. 271 advertised in the Official Gazette No. 450 dated 16.9.1934 and in respect of which certificate of registration No. 259 was issued, I declare that I shall enter the necessary changes in the register of trade marks in respect of this trade mark, so that the trade mark is now :



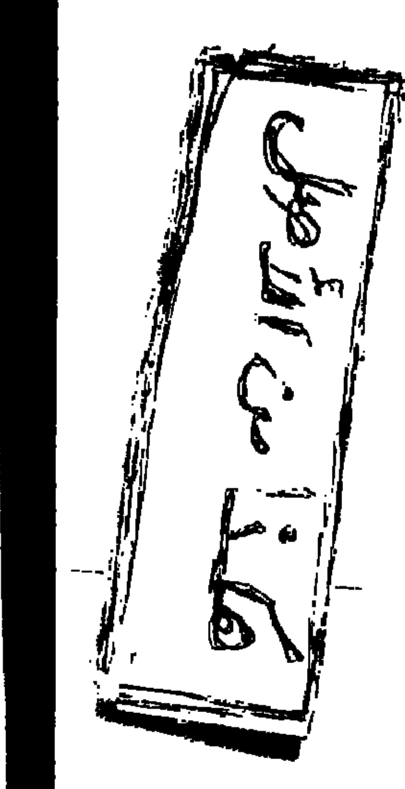
DIESOLEUM

ويجوز لاي شخص ان يقدم خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الاعلان الى رئيس كتاب محكمة الاستئناف في عمان انذاراً خطياً يعترض فيه على هذه العلامة.

مسجل العلامات التجارية
زهاء الدين الحمود

Any person may within six months from the date of publication file with the chie clerk of the court of Apeal, Amman, a notice of opposition to the registration of this trade mark.

Registrar of Trade Marks
Z. Homoud



القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في دورته العادية القادمة :

قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥١

قانون تنفيذ الاحكام والانابات

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تنفيذ الاحكام والانابات بين محاكم ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه : –
أ – تعني لفظة (حكم) كل حكم صادر من محكمة نظامية او شرعية او طائفية سواء اكتسب الدرجة القطعية قبل صدور هذا القانون او بعده وكان قابلا للتنفيذ في محاكم الضفة التي صدر فيها .
ب – يقصد بالانابات القضائية انابة محكمة محكمة اخرى فيما يلي : –
في القضايا الحقوقية – تحليف اليمين ووضع الحجز التحفظي والاجرائي وتبليغ مذكرات الدعوة ومذكرات الجلب واستماع شهادات الشهود .
في القضايا الجزائية – تبليغ مذاكرات الجلب للاظناء والشهود .

المادة ٣ – تنفذ الاحكام الصادرة من اية محكمة من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دوائر التنفيذ في المملكة كأنها صادرة من المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم في منطقة اختصاصها .

المادة ٤ – على كل محكمة او دائرة تنفيذ ضمن المملكة ان تنفذ الانابات القضائية التي تردها من اية محكمة اخرى او دائرة تنفيذ .

المادة ٥ – يلغى من احكام القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٨ – ٤ – ١٩٥١ .

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١) ،
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

نظام صادر بموجب المادة الثانية من قانون تشكيلات المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام محاكم الاستئناف الشرعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر مجلس التدقيقات الشرعية في عمان محكمة استئناف للمحاكم الشرعية الابتدائية في الالوية التالية : –
(لواء عجلون – لواء البلقاء – لواء الكرك – لواء معان) .

المادة ٣ – تعتبر محكمة الاستئناف الشرعية في القدس محكمة استئناف للمحاكم الشرعية الابتدائية في الالوية التالية : –
(لواء نابلس – لواء القدس – لواء الخليل) .

٥ – ٤ – ١٩٥١ .

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
عبدالله غوشه	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٦٩ من الدستور .
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٥–٣–١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكيه بتصديق النظام الآتى ونأمر باصداره واضافته الى انظمه الدولة : –

نظام توجيه الجهات

صادر بالاستناد الى المادة ٦٩ من الدستور

نظام رقم (٢) لسنه ١٩٥١

المادة

١ – يسمى هذا النظام (نظام توجيه الجهات لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعني كلة (جهة) في هذا النظام ، كل وظيفة تابعة للمؤسسات الوقفية ، ما عدا الوظائف التابعة لأدارة الاوقاف .
والجهة نوعان : –
١ – علمية ، ويتوقف ايفاؤها على تحصيل العلم كالتدريس والخطابة والامامة .
٢ – بدنية ، وتتعلق بالعمل ولا تحتاج الى درجة علمية كوظيفة القيم والفراش .

٣ – مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام توجه الجهات المشروطة علمية كانت او بدنية ، على المشروط له اذا تحققت اهليته لدى لجنة توجيه الجهات .

٤ – في الجهات العائدة للاوقاف غير الصحيحة ، لا يشترط رعاية شرط الواقف بل توجه كغيرها من الجهات غير المشروطة.

٥ – يؤلف في مركز كل لواء لجنة لتوجيه الجهات من مفتي اللواء رئيساً ومن عدد من العلماء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على اربعة اعضاء يختارهم قاضي القضاة، ويجوز لقاضي القضاة ان يؤلف لتوجيه الجهات في غير مركز اللواء اذا رأى ذلك مناسباً

٦ – اذا تغيب المفتي حين انعقاد اللجنة ولم تكن هناك وظيفة افتاء يرأس اللجنة اكبر العلماء سنا .

٧ – تعتبر درجة الشهادة العلمية حين التعيين ، ومن كان يحمل شهادة علمية يرجح على غيره .

٨ – اذا كان الطالبون للجهة العلمية يحملون شهادات علمية بدرجة واحدة او كانوا لا يحملون شهادات علمية مطلقاً ، يعقد بينهم امتحان مسابقة في العلوم الشرعية والعربية ويراعى في اسئلة الامتحان وكيفيته اهمية ونوع الجهة التي يطلب اسنادها.

٩ – ترفع قرارات اللجنة الى قاضي القضاة للتصديق عليها .

١٠–الجهات البدنية توجه على من تثبت اهليتهم وقدرتهم على القيام بها .

١١–اذا تساوى الطالبون للجهة العلمية او البدنية يرجح ابن المتوفى .

١٢–التولية اذا كانت مشروطة توجه للموظف في خدمة الدولة وما عدا التولية من الجهات فلا توجه الموظف ولو مشروطة اذا كانت تتنافى مع اعمال وظيفته .

١٣–على كل موظف ان يمارس اعمال وظيفته بنفسه ولا يجوز له انابة غيره عنه .

١٤–كل من ترك القيام بوظيفته بنفسه او اساء سلوكه او اهمل القيام باعمال وظيفته يعرض نفسه للعزل بعد التحقيق معه وانذاره

١٥–من كانت بعهدته جهة فاخذ الى الجندية ينصب عنه وكيل يمارس اعمال وظيفته ويقسم الراتب بين الاصيل والوكيل مناصفة ، ويجوز للجنة ان تقرر اعطاء الوكيل اكثر من النصف اذا تعذر تأمين القيام بالواجبات المطلوبة بنصف الراتب بشرط ان يحق للجندي الرجوع لوظيفته بعد الانتهاء من خدمته في الجيش .

١٦–توجه التولية على من تثبت اهليته من المستحقين سواء اكان رجلا ام امرأة ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانت التولية مشروطة ام لا .

١٧–التولية كغيرها من الجهات يجب ان تثبت اهلية من يراد تعيينه لها لدى لجنة توجيه الجهات وللجنة في التولية ان تعفي من الامتحان من يحمل شهادة علمية تؤهله للقيام بعمله .

١٨–الأوقاف التي ليست بها وقفية معمول بها ولم يتحقق تعاملها بوجه شرعي تتولى ادارتها دائرة الاوقاف دون ان توجه احداً

١٩–اذا شغرت التولية على اي وقف تستند ادارته الى دائرة الاوقاف الى ان توجه هذه التولية من قبل القاضي الشرعي الى شخص لائق وفق احكام هذا النظام .

٢٠–الجهة الواحدة لا تجزأ الى حصص ويجب اسناد الجهة المجزأة الى من ترى اللجنة انه اكفأ الطالبين ، واذا تعذر ذلك تتولى دائرة الاوقاف ادارة الجهة ،

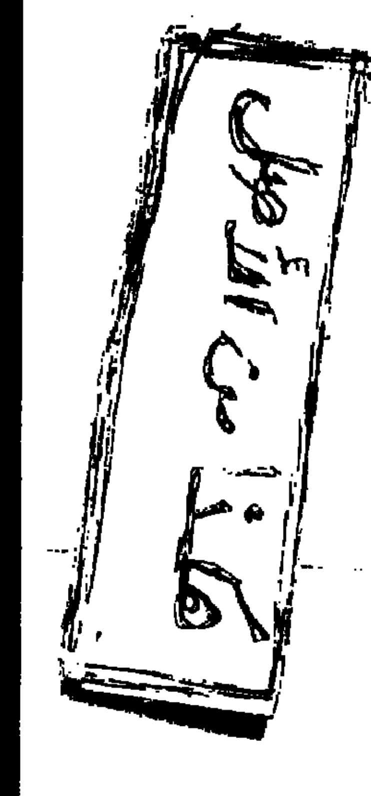
٢١–يلغى العمل بنظام توجيه الجهات العثماني الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هجرية و ٢٣ تموز سنة ١٣٢٩ مالية او اي تشريع آخر ينافي احكام هذا النظام .

١٩٥١-٣-٢٧

عبدالله

قاضي القضاة
عبد الله غوشه

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١) ،

وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونامر باصداره واضافته الى انظمة الدولة .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١

نظام صادر بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية ، القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

الفصل الاول

(تمهيـد)

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٥١) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تستوفى الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام مقدماً عند تقديم الدعوة او الاستئناف او المعاملة المحكمة .

المادة ٣ – يستوفى الرسم النسبي عن قيمة اي صك او مستند او دعوى او غيرها محررة بغير العملة الفلسطينية او الاردنية بعد تحويلها الى العملة الاردنية بالسعر الرسمي .

المادة ٤ – تستوفى الرسوم المستحقة من قبل الموظف المختص ويبين مقدارها على اوراق المعاملة ويوقع الموظف على ذلك بعد وضع ختم المحكمة وبيان التاريخ ، وتدون مفردات الرسوم التي استوفيت في الدعوى على الاعلام الاصلي والصورة التي تبلغ للخصم .

الفصل الثاني

(تأجيل الرسوم)

المادة ٥ – اذا اثبت شخص للمحكمة عجزه عن دفع الرسوم بصورة موجبة للقناعة التامة ، يجوز للمحكمة ان تقرر تأجيل دفعها .

المادة ٦ – اذا ظهر في اى دور من ادوار المحاكمة ان الشخص الذي تقرر تأجيل استيفاء الرسوم منه قادر على دفعها فللمحكمة ان تقرر وقف الاجراءات الى ان تدفع الرسوم المستحقة .

المادة ٧ – اذا لم ينجح المدعي في دعواه فللمحكمة ان تأمر بدفع الرسوم المؤجلة اذا تحقق لها يساره واذا نجح فتحكم المحكمة على المدعي عليه بالرسوم ويجري تحصيل الرسوم المستحقة من قبل مأمور الاجراء بناء على طلب الموظف المسؤول في المحكمة عن استيفاء الرسوم ويرسلها الى محاسب الشرعية لقيدها حسب الاصول اذا لم يدفعها المحكوم عليه لمحاسب الشرعية رأساً .

الفصل الثالث

(رسوم الدعاوي)

المادة ٨ – يستوفى من المدعي عليه رسم نسبي مقداره اثنان ونصف في المائة من قيمة المدعي به على ان لا يقل هذا الرسم عن (٢٥٠) فلساً وان لا يزيد على (٣٠) ديناراً .

المادة ٩ – يستوفى رسم مقطوع مقداره (٦٠٠) فلس في الدعاوي التالية :
١ – اثبات الرشد
٢ – رفع الحجر
٣ – اثبات الارشدية في التولية
٤ – اثبات الوصية
٥ – عزل الوصي
٦ – عزل القيم
٧ – عزل المتولي
٨ – اثبات النسب
٩ – نفي النسب
١٠ – التفريق بين الزوجين لاي سبب
١١ – الاستحقاق في الوقف

المادة – ١٠ يستوفى رسم مقطوع مقداره (٤٠٠) فلس في دعوى الطاعة .

المادة – ١١ يستوفى رسم مقطوع مقداره (٢٠٠) فلس في الدعاوي التالية : –
١ – النفقة
٢ – اجرة الحضانة
٣ – اجرة الرضاع
٤ – اجرة المسكن
٥ – طلب الحضانة
٦ – طلب الولاية
٧ – طلب الضم
٨ – قطع او اسقاط احد الطلبات المذكورة في بنود هذه المادة

المادة ١٢ – يستوفي الرسم النسبي المبين في المادة الثامنة من هذا النظام في جميع الدعاوي المبينة في المادة التاسعة اذا ذكر فيها اي مبلغ من المال وطلب الحكم به وكان هذا الرسم النسبي اكثر من الرسم المقطوع المبين في تلك المادة .

المادة ١٣ – يستوفى من الشخص الثالث اذا كان مدعيا الرسم الذي يستحق على دعواه كما لو تقدم بها مستقلة .

المادة ١٤ – يستوفى عن كل جهة رسم مستقل اذا تعددت جهات المدعى به في دعوى واحدة .

المادة ١٥ – يستوفى في جميع الدعاوى التى لم يرد لها ذكر في هذا النظام الرسم الذي يستوفى عن تنظيم وثيقة من نوعها .

الفصل الرابع

(رسوم الاستئناف والاعتراض وغير ذلك)

المادة ١٦ – يستوفى من المستأنف عن موضوع الاستئناف الرسم الذي يستحق على ذلك الموضوع عند تقديم الدعوى للمحكمة الابتدائية .

المادة ١٧ – تستوفى رسوم الاستئناف في الدعاوي التي ترفعها المحكمة الابتدائية من نفسها الى محكمة الاستئناف الشرعية ممن طلب قرار محكمة الاستئناف المشار اليها او عند تنفيذه .

المادة ١٨ – يستوفى نصف الرسم المقرر عند تقديم الاعتراض العادي على الحكم الغيابي على ان لا يقل نصف الرسم عن (١٥٠) فلسا اما اعتراض الغير فيستوفى عليه الرسم المقرر كاملا .

المادة ١٩ – يستوفى نصف الرسم المقرر عند طلب السير في الدعاوي الموقوفة او تجديد دعوى اسقطت اذا لم يمض على قرار الوقف او الاسقاط ستة اشهر على ان لا يقل نصف الرسم عن (١٥٠) فلسا ويستوفى الرسم كاملا اذا مضت المدة المذكورة على قرار الوقف او الاسقاط .

المادة ٢٠ – يستوفى الرسم كاملا في دعاوي اعادة المحاكمة .

المادة ٢١ – لا يستوفى رسم على طلب الاذن بالخصومة .

المادة ٢٢ – ولا يستوفى مقدما رسم على دعاوي الحسبة التي ترفع من شاهد الحسبة او النائب العام وحين الفصل في الدعوى تحكم المحكمة على المحكوم عليه بالرسوم المستحقة ويجري تحصيلها بالطريقة المبينة في المادة السابعة من هذا النظام .

المادة ٢٣ – لا يستوفى رسم عند اعادة النظر في القضية لدى فسخها من محكمة الاستئناف الشرعية .

الفصل الخامس

(رسوم الزواج والطلاق)

المادة ٢٤ – يستوفى عن كل عقد زواج او تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع قدره دينار اردني . ويشترط في ذلك انه اذا جرى عقد نكاح شخص متزوج بزوجة على قيد الحياة من غير ان يكون مبرر للزواج الآخر يرفع هذا الرسم الى عشرة دنانير في كل زواج مكرر .

المادة ٢٥ – يستوفى (٥٠٠) فلس عن كل طلاق يسجل لدى المحكمة .

الفصل السادس

(الاشهادات)

المادة ٢٦ – يستوفى رسم مقطوع مقداره (٦٠٠) فلس عن حجة حصر الارث ويشترط في ذلك انه اذا زادت معاملة حصر الارث عن ثلاث مناسخات ، يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد .

المادة ٢٧ – يستوفى (٦٠٠) فلس عن الحجج التالية : –
١ – تسجيل الوصية
٢ – نصب الوصي
٣ – تثبيت الولي
٤ – نصب المتولي على الوقف
٥ – نصب قائمقام المتولي
٦ – نصب الناظر او المشرف
٧ – عند طلب تسجيل استقالة احد هؤلاء المذكورين في هذه المادة
٨ – الحجـــر
٩ – محاسبة احد الاشخاص المذكورين في الفقرات (٢ – ٦) في هذه المادة .
١٠ – تصديق الحساب المقدم من احد هؤلاء ويشترط في ذلك ان يستوفى الرسم النسبي على المبلغ المستحق للطالب في هذه الحالة اذا زادت عن الرسم المقطوع .

المادة ٢٨ – يستوفى (٤٠٠) فلس عند تسجيل الوكالة لدى المحكمة اذا كانت الوكالة خاصـــة و (٨٠٠) فلس اذا كانت الوكالة عامة .

المادة ٢٩ – يستوفى خمسمائة فلس رسماً مقطوعا اذا كان موضوع الحجج لا يقبل تقدير قيمة ولم ينص عليه في هذا النظام .

المادة ٣٠ – يستوفى نصف الرسم الاصلي في حالة الرجوع عن الحجج السابقة او تصحيحها .

المادة ٣١ – يستوفى الرسم النسبي عن المال الذي هو موضوع الحجج اذا ذكر ضمن الحجج المنصوص عليها في المواد المدرجة بهذا الفصل على ان لا يقل الرسم النسبي عن الرسم المقطوع ولا يزيد على ثلاثين دينارا .

الفصل السابع

(رسوم النسخ)

المادة ٣٢ – يحق لدافع الرسم ان يحصل على نسخة من الاعلام او الحجج دون ان يدفع رسما آخر .

المادة ٣٣ – اذا تعدد دافعو الرسم يحسب لكل منهم ما دفعه من الرسوم عند الحصول على نسخة من الاعـــلام او الحجة ويستوفى منه باقي الرسم المستحق على الصورة .

المادة ٣٤ – يستوفى عن نسخ الوثائق والحجج والاحكام المسجلة في سجلات المحاكم الشرعية نصف الرسم الذي استوفي عن المعاملة الاصلية على ان لا يقل عن (٢٠٠) فلس ولا يزيد عن دينارين وذلك مع مراعاة احكام المادة السابعة من هذا النظام .

المادة ٣٥ – يستوفى عن نسخة ضبط الدعوى وسائر الاوراق المحفوظة لدى المحكمة رسم مقطوع مقداره مابة فلس عن كل صفحة ويعتبر كل ستماية كلمة او كسورها صفحة .

المادة ٣٦ – يستوفي رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من الوثائق والاحكام القديمة التى لم يعرف فيها مقدار الرسم المدفوع عن المعاملة الاصلية .

الفصل الثامن

(رسوم التركات والادانات)

الماد ٣٧ – يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسماية فلس عند طلب تحرير التركة وهذا عدا الرسوم الاخرى التي تستحق بمقتضى المواد التالية .

المادة ٣٨ – يستوفى رسم نسبي نصف في المئة اجرا للدلال مما يباع بواسطته وثلاثة في المائة عن صافي التركة الذي يقسم على الورثة بعد حسم النفقات والديون ورسوم التركة ومصاريفها .

المادة ٣٩ – يستوفى رسم نسبي مقداره واحد في المئة من قيمة الدين الاصلي الذي يعطى من مال الايتام سواء اكان الدين مؤمنا برهن او بكفالة .

الفصل التاسع

رسوم متفرقة

المادة ٤٠ – يستوفى خمسون فلساً عن كل شخص يطالب تبليغه بواسطة المحكمة او احد موظفيها .

المادة ٤١ – يستوفى خمسون فلساً رسم قيدية مقطوع عن كل استدعاء يقدم للمحكمة الابتدائية او احد موظفيها او للمحكمة الاستئنافية ولم يستحق عليه رسم آخر .

المادة ٤٢ – يستوفى خمسون فلساً عند ابراز اي مستند في دعوى او اية معاملة رسمية لدى المحكمة الابتدائية او الاستئنافية

المادة ٤٣ – يستوفى مائة فلس عند التصديق على توقيع اي موظف من موظفي المحاكم الشرعية .

المادة ٤٤ – يستوفى خمسمائة فلس عند طلب الحجز الاحتياطي اذا كان الدين خمسين ديناراً فأقل واذا زاد عن خمسين ديناراً يستوفى دينار واحد .

الفصل العاشر

(رسوم الانتقال)

المادة ٤٥ – اذا قرر القاضي الشرعي اثناء النظر في دعوى اجراء كشف بامر يتعلق بها او اضطر الى الذهاب لمكان آخر لسماع وكالة او شهادة او لتحليف يمين او غير ذلك فعلى الفريق الذي تم ذلك العمل بناء على طلبه او على المدعى اذا كان ذلك العمل قد تم بناء على تلسبب المحكمة ان يقدم وسائط نقل صالحة للموظف المنوط به اجراء ما ذكر وان يدفع ايضاً المياومات المستحقة بمقتضى احكام قانون الانتقال والسفر عن الليالي التي

اضطر الموظف الى قضائها خارج بيته وعلى هذا الموظف ان يدرج جميع النفقات في ضبط القضية .

المادة ٤٦ – يدفع للعاقد المأذون دينار واحد اجرة خصوصية عن كل عقد نكاح يجريه ضمن منطقته .

المادة ٤٧ – تلغى القوانين والانظمة التالية : –

١ – مرسوم رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٤ وما ادخل عليه من اضافات وتعديلات (فلسطيني) .

٢ – نظام رسوم المحاكم الشرعية (الاردني) الصادر بالاستناد الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ٩١٧ من الجريدة الرسمية .

٣ – كل نظام اردني او فلسطيني سن قبل هذا النظام الى المدى الذي تكون فيه مواده مغايرة لمواد هذا النظام

عبد الله

٨-٤-١٩٥١

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
عبد الله غوشه	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ – ٤ – ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافتـــه الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تطبيق قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ على جميع انحاء المملكة) ويعمل به من اول شهر مايس سنة ١٩٥١ .

المادة ٢ – تسرى احكام قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد (٨٧٩) من الجريدة الرسمية على جميع انحاء المملكة .

المادة ٣ – يلغى نظام المجلس الاسلامي الاعلى الصادر في فلسطين بتاريخ ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢١ واي تشريع آخر يخالف احكام هذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

١٩ – ٤ – ١٩٥١

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
عبد الله غوشه	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٥١

قانون موقت لتطبيق احكام قانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة للصحة
(القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨) وتعديلاته على الضفة الغربية من المملكة

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تطبيق احكام قانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة للصحة) وتعديلاته على الضفة الغربية من المملكة ويعمل به من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥١ .

٢ – تطبق احكام قانون المؤسسات العمومية والصناعات الخطرة والمضرة للصحة (القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨) وتعديلاته على الضفة الغربية من المملكة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥١ .

٣ – يلغى ما يتعارض مع احكام هذا القانون من القوانين المماثلة المعمول بها في الضفة الغربية .

٤ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٧ – ٤ – ١٩٥١

وزير الصحة	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٥١

معدل للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتبارا من ١ – ٤ – ١٩٥١ .

المادة ٢ – في هذا القانون يسمى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥١ (القانون الاصلي)

المادة ٣ – تلغى الفقرة (ك) من المادة (٨) من القانون الاصلي .

المادة ٤ – تضاف الفقرة التالية الى المادة (٨) من القانون الاصلي .
(ك – الدخل الناتج من الاعمال الزراعية او تربية المواشي)

المادة ٥ – تصبح الفقرة (٩) من المادة (٩) من القانون الاصلي فقرة (١١)

المادة ٦ – تضاف الفقرة التالية الى المادة (٩) من القانون الاصلي وتصبح فقرة (٩) : –
(٩ – اي مبلغ ادي كهبة او تبرع لمقاصد خيرية او انسانية ضمن المملكة اذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية أو الانسانية) .

المادة ٧ – تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي على الشكل التالي : –
(٦٩ – رئيس الوزراء ووزير المالية وزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون) .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٦ – ٤ – ١٩٥١

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٥١

معدل للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون رخص المهن رقم ٥٣ لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥١ .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٩٥١ كما يلي :
« ج – ١ – اذا كان للشخص الواحد محل خاص بكل عمل يمارسه فيؤخذ هذا الرسم عن كل عمل على حدة .
٢ – في الاحوال التي يكون فيها للشخص وكالات لشركات الزيوت او السيارات او التأمين او النقل البري او البحري او الجوي ، او اطارات السيارات او قطع السيارات او الماكنات على اختلاف انواعها فيؤخذ رسم مستقل عن وكالة كل شركة على ان لا يكلف الشخص الواحد بدفع اكثر من رسم وكالتين » .

المادة ٣ – تضاف الجملة الآتية الى الفقرة (ج) من البند (١١) من الجدول (آ) الصنف الاول من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥١ : –
« قطع السيارات واطاراتها وقطع الماكنات الجديدة »

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير العدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

١٦ – ٤ – ١٩٥١

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافتـــه الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : –

قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥١

قانون موقت لالغاء قانون رخص المهن (لمنفعة البلديات) المعمول به في الضفة الغربية من المملكة

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الغاء قانون رخص المهن – للبلديات) المعمول به في الضفة الغربية من المملكة ويعمل به من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥١ .
٢ – يلغى قانون رخص المهن (للبلديات) المعمول به في الضفة الغربية من المملكة من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥١ .
٣ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام القانون .

١٧ – ٤ – ١٩٥١

عبدالله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦٩) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : –

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة (٦٩) من الدستور

١ – يعمل بهذا النظام من اول شهر نيسان سنة ١٩٥١ .
٢ – تطبق احكام الانظمة التالية على جميع موظفي الضفة الغربية من المملكة : –

١ – نظام الموظفين المنشور في العدد (٩٩٤) من الجريدة الرسمية واية تعديلات واضافات له .
٢ – نظام الانتقال والسفر المنشور في العدد (٩١٨) من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات له .
٣ – نظام الهاتف الخاص بمساكن الموظفين المنشور في العدد (٢٦٧) من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات له .
٤ – نظام كفالات الموظفين المنشور في العدد (٩١٨) من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات له .
٥ – نظام علاوات الميدان رقم – ١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٦٠٣) من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات له .

عبدالله

١٧ – ٤ – ١٩٥١

وزير الخارجية والمعارف	وزير المالية والاقتصاد	وزير الدفاع	وزير الداخلية	قاضي القضاة	رئيس الوزراء
احمد طوقان	سليمان النابلسي	عمر مطر	محمد عباس ميرزا	عبدالله غوشه	سمير الرفاعي
وزير المواصلات	وزير العدلية	وزير التجارة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعيه		وزير الانشاء والتعمير والزراعة
بشاره غصيب	هزاع المجالي	. . .	جميل التوتونجي		انسطاس حنانيا

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
نصدر ارادتنا الملكية بوضع النظام التالي موضع التنفيذ ،

نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

تضاف المادة التالية الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ (نظام مراقبة المطبوعات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية : –

« ٤ مكررة – اذا رأى مراقب المطبوعات ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور ونشر اية جريدة او نشرة موقوتة او كتاب او مادة مطبوعة فى المملكة الاردنية الهاشمية او بمنع ادخالها الى المملكة الاردنية الهاشمية ، فيجوز له أن يصدر امراً خطياً يوجه الى الشخص المختص او ينشر في الجريدة الرسمية يمنع فيه صدور ونشر تلك الجريدة او النشرة الموقوتة او الكتاب او المادة المطبوعة في المملكة الاردنية الهاشمية او دخولها اليها للمدة التي يراها مناسبة .

٢٢ – ٤ – ١٩٥١ .

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تنشر فيا يلي التعليمات الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠ التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ – ٤ – ١٩٥١ ، وان يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تعليمات

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠

١ – يعفى من رسم الاقامة السنوي الاشخاص المذكورون تالياً : –
أ – الرؤساء الروحانيون والقسس والخوارنة والرهبان والراهبات .
ب – الاطباء والطبيبات والممرضون والممرضات في المستشفيات الخصوصية .
ج – تلاميذ المدارس غير الاردنيين .
د – حاملو جوازات السفر السياسية .

٢ – تعتبر اذون الاقامة الدائمة والموقتة الممنوحة مجاناً للاجانب من تاريخ ١٤ – ٥ – ١٩٤٧ حتى تاريخ العمل بهذه التعليمات انها ممنوحة بصورة قانونية .

٣ – تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب المنشورة في العدد (٧٠٢) من الجريدة الرسمية .

تطبيق تعليمات تتعلق بالموظفين

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على تطبيق التعليمات التالية المتبعة في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية على الضفة الغربية من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥١ : –
١٨ – ٤ – ١٩٥١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

١ – تعليمات الاجازات المنشورة في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات لها .
٢ – تعليمات علاوة غلاء المعيشة المنشورة في العدد ٨٥٣ من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات لها .
٣ – تعليمات اجور المعالجة الطبية لموظفي الحكومة المنشورة في العدد ٢٢٨ من الجريدة الرسمية واية تعديلات او اضافات لها.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ٧ أيار سنة ١٩٥١

(ملحق رقم –١– للعدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ٥ – ١٩٥١)

الفهرس

	صحيفه
ارادة ملكية سامية بحل مجلس الأمة	٥٨
الانعامات	٥٨
وكالات معالي الوزراء	٥٨
الوزراء المفوضون الاردنيون	٥٩
الموظفون	٥٩
أعلان صادر من رئيس الوزراء بمنع التنقيب عن المعادن	٥٩
امر رقم (١٠) لسنة ١٩٥١ صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩	٦٠
الجنسية الأردنية	٦٠ – ٦١
قرار اعفاء من الرسوم الجمركية	٦١
بلاغ صادر عن رئاسة التشريفات الملكية	٦٢
الاستملاك	[illegible]
النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين	٦٤ – ٦٩
قانون البلديات لسنة ١٩٣٤	٦٩ – ٧٠
قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠	٧٠
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١ (صادر بموجب قانون امراض الحيوانات)	٧٠
اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥١	٧١
اعلان رقم (٤) لسنة ١٩٥١	٧١
رسوم المحاماة	٧١
الصيادلة	٧١
الاعلانات	٧١ – ٧٥
سفر فخامة رئيس الوزراء	٧٦
اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلانده لتسوية المسائل المالية المعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين	٧٦ – ٧٨
تطبيق قانون توسيع وتخطيط الطرق لسنة ١٩٣٦	٧٨ – ٧٩
النقد الاردني	٧٩
تصحيح خطأ مطبعي	٨٠

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من الدستور ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس وزرائنا ،
نصدر ارادتنا الملكية بما هو آت :

١ ـ يحل مجلس الامة في اليوم الثالث من مايس سنة ١٩٥١ .
٢ ـ تجري الانتخابات العامة لمجلس النواب لكي يجتمع المجلس الجديد ضمن المدة المعينة في المادة (٤١) من الدستور .

٣ مايس سنة ١٩٥١

عبد الله

وزير الداخلية — محمد عباس ميرزا
رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

الانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الذوات المذكورة اسماؤهم بادناه بالوسام المبين مقابل اسم كل منهم :
١ ـ الكونت بونابيه دي روجيه السكرتير العام لاتحاد جمعيات الصليب الاحمر الدولي في جنيف (بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية) .
٢ ـ مستر بول روبجر رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جنيف (بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية) .
٣ ـ الكولونيل و . ج . فيرلي كريج مندوب الصليب الاحمر البريطاني ورئيس القسم الطبي بوكالة هيئة الامم لاغاثة اللاجئين في عمان (بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة) .
٤ ـ مستر ه . ب . ج . ﻓ ن كتوتيش فيرشوور مندوب اتحاد الصليب الاحمر الدولي في الشرق الاوسط سابقاً (بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة) .
٥ ـ مستر اى . بريانت مدير منطقة الاردن في اتحاد جمعيات الصليب الاحمر الدولي سابقاً (بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة) .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الزعيم السيد عبد الله الملي الكردي رئيس الوفد العسكري السعودي في يوم الجيش العربي الاردني بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية وعلى عضو الوفد المذكور الملازم الاول السيد علي قباني بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على محمد بك بشناق مدير المراسم في وزارة الخارجية بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

وكالات معالي الوزراء

لمناسبة سفر معالي انور بك الخطيب وزير التجارة الى القاهرة بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يقوم معالي عمر باشا مطر وزير الدفاع برؤية اعمال وزارة التجارة بالوكالة .

الوزراء المفوضون الاردنيون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤٢٩) بتاريخ ١٨ ـ ٤ ـ ١٩٥١ المتضمن تعيين معالي فوزي باشا الملقي وزيراً مفوضاً في ايطاليا بالاضافة الى وظيفته الحالية وهي وزير مفوض في باريس .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين سعادة محمد علي باشا العجلوني رئيساً لمرافقي جلالة الملك المعظم برتبة أميرلواء.
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : ـ
١ ـ نقل عجاج بك نويهض مراقب الاذاعة الاردنية الهاشمية لوظيفة مدير المطبوعات بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .
٢ ـ نقل ناصر الدين بك النشاشيبي رئيس التشريفات العام في البلاط الملكي الهاشمي لوظيفة مراقب الاذاعة الاردنية وترفيعه الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين الدكتور ابراهيم محمد السعدون طبيباً في الحكومة في الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد احمد يعقوب ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن قبول استقالة مساعد البكتريولوجيه في دائرة الصحة السيد بولس نصار من الخدمة في الحكومة من غاية ٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ان يقوم مفتش السكك الحديدية السيد علي خرينو بوظيفة مدير السكك الحديدية بالوكالة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .
جـ ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على نقل مدقق الحسابات السيد معن التل الى دائرة الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين.
د ـ وافق معالي وزير المعارف على عزل السيد عمر اديب العامري من خدمة الحكومة اعتباراً من ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .
ه ـ وافق معالي وزير الصحة على تصنيف السيد صالح محمود الرشدان في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥١. وعلى تعيين الآنسة عيده جريس مزيحل لوظيفة ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ . وعلى تعيين الآنسة خيرية الشاعر لوظيفة ممرضة في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ .
و ـ وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على تعيين السيد جهاد طوقان كاتباً في الدرجة التاسعة في وزارة الانشاء والتعمير اعتباراً من ١ ـ ٥ ـ ١٩٥١ .

اعلان صادر من رئيس الوزراء

بمنع التنقيب عن المعادن في المنطقة المعنية في هذا الامر

بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ قرر مجلس الوزراء العالي تعديل القرار رقم ٣١١ المنشور على الصحيفة ٨٧٣ من العدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية وذلك باعتبار خط الطول (١٦٠) من الغرب بدلا من خط الطول (١٧٠) من الغرب كحدود للمنطقة الممنوعة فيها عمليات التنقيب عن المعادن .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي
رئيس الوزراء

امر رقم (١٠) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩ – ٤ – ١٩٥١ .

٢ – يلغى هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ – تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

	البنزين (٤ جالونات)	الكاز (٤ جالونات)	السولار الطن		الفرنس فيول الطن	
	فلس	فلس	فلس	دينار	فلس	دينار
عمان ، الزرقاء	٧٤٠	٤٥٥	٧٠٠	٢٤	٣٠٠	١٧
اربد ، المفرق ، الرمثا	٧٢٠	٤٣٥	٣٠٠	٢٣	٩٠٠	١٥
السلط	٧٤٥	٤٦٠	٩٥٠	٢٤		
مادبا ، الشونة	٧٥٠	٤٦٥	٢٠٠	٢٥		
الكرك	٧٩٠	٥١٥	٧٠٠	٢٨		
الطفيلة	٨٤٠	٥٥٥	٧٠٠	٣٠		
جرش ، عجلون ، دير ابو سعيد	٧٥٠	٤٦٥	٠٥٠	٢٦		
معان	٧٨٥	٥٠٠	٤٥٠	٢٧		
العقبة	٧٥٠	٤٦٥	٩٥٠	٢٤		
اريحا	٧٦٥	٤٧٥	١٥٠	٢٦	٧٥٠	١٨
القدس ، العيزرية	٧٨٠	٤٩٠	٠٥٠	٢٧	٦٥٠	١٩
رام الله ، بئر زيت	٧٨٥	٤٩٠	٢٥٠	٢٧	٨٥٠	١٩
بيت لحم ، بيت جالا	٧٩٠	٥٠٠	٧٥٠	٢٧	٣٥٠	٢٠
الخليل	٧٩٠	٥٠٥	١٠٠	٢٨	٧٠٠	٢٠
نابلس ، الـين ، صواس	٧٨٥	٤٩٥	٦٥٠	٢٧	٢٥٠	٢٠
جنين ، طولكرم ، قلقيلية / السيلة ، عنبتا ، عتيل	٧٩٥	٥٠٥	٣٠٠	٢٨	٩٠٠	٢٠

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ – يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٨ – ٤ – ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ – ٤ – ١٩٥١ الموافقة على منح كل من محمد هزاع علي ومحمد صر المدلقع من التابعية السعودية وعاجل لفته فليح من التابعة العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ – ٤ – ١٩٥١ الموافقة على منح الدكتور آرثر فلانس من التابعية التشيكوسلوفاكية ، الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ – ٤ – ١٩٥١ الموافقة على منح كل من (مطير عبدالله محمد الكياسي من التابعية العراقية وعبدالله مضحي عبدالله وعيسى منادي سعود من التابعية السعودية) الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ – ٤ – ١٩٥١ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك بتاريخ ٧ – ٤ – ١٩٥١ بشأن اعفاء الموتورات والمضخات واجزائها التي تستوردها البلديات بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب للاهلين من الرسوم الجمركية .

قرار

بمقتضى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية المضخات والموتورات واجزاؤها الاحتياطية التي تستوردها البلديات بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب للاهلين شريطة ان تستورد من قبل البلديات رأساً او ان تحول اليها عن طريق بوندو خاص او عام .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد ان يصادق عليه مجلس الوزراء العالي .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
زهاء الدين الحمود

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ – ٤ – ١٩٥١ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك لاعفاء مادة الـ (د.د.ت) ومركباته وقاتلات الحشرات علي جميع انواعها من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

وعملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية مادة الـ (د.د.ت) مسحوقاً او سائلا ومركباته وكافة المواد القاتلة للحشرات على اختلاف انواعها كالفلات وغيره .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان يوافق عليه مجلس الوزراء العالي .

٧ – ٤ – ١٩٥١

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
زهاء الدين الحمود

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

بلاغ

صادر عن رئاسة التشريفات الملكية

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الثاني والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٠ الموافق لليوم الثامن والعشرين من نيسان سنة ١٩٥١ ، تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية مولاي الملك المعظم فاستقبل في الديوان الملكي الهاشمي صاحب السعادة الاستاذ احمد محمد فراج المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة المصرية لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم وقد حضر مراسم هذه المقابلة صاحب المعالي وزير البلاط وصاحب المعالي وزير الخارجية وعطوفة رئيس الديوان الملكي الهاشمي ، كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

رئيس التشريفات الملكية

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٥ -- ٤ — ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض من القطعة رقم ٥ من حوض الجبيهة الغربي رقم ٥ من اراضي قرية الجبيهة تبلغ مساحتها (٩٩٤) متراً مربعاً بقصد ضمها الى مستنبت دائرة الزراعة في الجبيهة وحفر بئر ماء فيها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١.

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٥ — ٤ — ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك جميع الابنية ومساحات الاراضي الواقعة في القسم المركزي من سوق العاصمة والمعروفة بالجزيرة والمبينة مساحاتها واسماء اصحابها على المخطط رقم ٢٩٦ / ١٥ بتاريخ ٣ — ٣ — ١٩٥١ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لإصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٦٩٤) متراً مربعاً من ارض السيدة حياة بنت محمد السحيمي بغية دمج موقع هذه المساحة من الارض في الطريق العام المتفرع من الشارع الرئيسي المؤدي لجهة رأس العين كما تقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

امين العاصمة

عبد الرحمن خليفه

المادة ١١ ـ اذا اراد احد الاعضاء ان يقدم اقتراحاً عليه ان يقدمه تحريرياً للنقيب الذي يعرضه على المجلس للفصل فيه حالا او يضعه في جدول المذاكرات للجلسة التالية .

المادة ١٢ ـ اذا تغيب العضو ثلاث مرات متوالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يعتبر مستقيلا بقرار من المجلس ويخبره امين السر تحريرياً بذلك ، وعلى المجلس في هذه الحالة ان يطبق احكام قانون نقابة المحامين النظاميين .

المادة ١٣ ـ اذا كان المحامي عذر مشروع كالمرض فعليه ان يبعث بكتاب الى المجلس يعلمه فيه بمعذرته ويعرض النقيب هذا الكتاب على المجلس الذي يقرر قبوله او رفضه .

المادة ١٤ ـ في اول جلسة يعقدها مجلس النقابة يسلم امين السر وامين الصندوق اللذان انتهت مدتهما جميع السجلات والمحفوظات الى خلفيهما بموجب محضر تسليم يوقعه امينا السر وامينا الصندوق السابقان واللاحقان .

المادة ١٥ ـ يعين مجلس النقابة الموظفين للقيام بالاعمال الكتابية والادارية ويكون هؤلاء الموظفون تحت مراقبة النقيب وامين السر في الاعمال الادارية وتحت مراقبة النقيب وامين الصندوق في الاعمال الحسابية .

المادة ١٦ ـ (أ) يشرف امين السر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في سجلاتها الآتية الذكر :

(١) سجل المراسلات الذي تسجل فيه ارقام متسلسلة جميع العرائض والمراسلات الواردة للنقيب او لمجلس النقابة .
(٢) سجل المراسلات الذي تسجل فيه جميع مراسلات النقيب او مجلس النقابة للدوائر والاشخاص .
(٣) السجل الذاتي الذي يسجل فيه جميع اسماء المحامين وتاريخ دفعهم الاشتراك السنوي واسماء المحامين الذين هم تحت التدريب والقرارات المتخذة بحقهم .
(٤) سجل القرارات .
(٥) سجل المحاضر .
(٦) سجل موجودات النقابة .
(٧) سجل المكتبة وفيه تقيد جميع كتب النقابة .

(ب) ويشرف على اصدار مجلة نقابة المحامين .

المادة ١٧ ـ ان امين الصندوق مكلف باستيفاء اموال النقابة وعليه ان يحفظ دفتر صندوق يدون فيه المقبوضات والمدفوعات ويحفظ ايضاً في ملف خاص جميع الوثائق والاسناد المثبتة للقيود الحسابية وينظم كل ستة اشهر بيانا يقدم للنقيب واذا كان البيان صحيحاً يوقعها النقيب وامين السر .

المادة ١٨ ـ على امين الصندوق ان يعطي بكل ما يقبضه وصلا من دفتر ذي ارومة ذات ارقام ويحفظ امين الصندوق اموال النقابة في احد البنوك الذي يوافق عليه مجلس النقابة ويجب ان توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب وامين الصندوق معاً .

المادة ١٩ ـ يجري كل سحب من اموال النقابة بموجب شك من امين الصندوق موقع عليه منه ومن النقيب .

الفصل الثالث
اللجان الفرعية

المادة ٢٠ ـ لمجلس النقابة ان يعتمد لجنة فرعية من ثلاث محامين في كل مركز من مراكز المحاكم البدائية والمركزية ، وتنوب هذه اللجان عن مجلس النقابة وفقاً لتعليماته في الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم وفي التوسط في الخلافات التي تقع بين المحامي والقاضي وبين المحامي والمحامي وفي التوسط في حل الخلافات الناشئة عن اتعاب المحاماة وعن اي امر آخر يقع بين المحامي وموكله وفي جميع الرسوم وجميع الامور التي تحال اليها من قبل مجلس النقابة ، وعليها ان تنهي كل عمل تقوم به الى مجلس النقابة وتختار هذه اللجنة امين سر لها من بين اعضائها .

المادة ٢١ ـ لمجلس النقابة ان يعتمد محامياً مفوضاً في المدة التي يوجد فيها حاكم صلح ولا توجد فيها محكمة مركزية للقيام بالامور المنصوص عنها في المادة السابقة .

الفصل الرابع
حقوق وواجبات المحامين

المادة ٢٢ ـ على المحامي ان يتقيد في جميع الظروف بمبادىء الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادىء المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز للمحامي ان يلقب نفسه في سلك المحاماة بغير الالقاب الممنوحة له بشهادات الحقوق وقرارات مجلس النقابة .

المادة ٢٤ ـ لا يجوز للمحامي ان يسعى في جلب ارباب القضايا باي طريق من طرق الاعلان او السمسرة او عن طريق مقاسمة الارباح والاتعاب مع اشخاص ليسوا بمحامين .

المادة ٢٥ ـ يجب على المحامي ان يستقبل مراجعيه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمراجعتهم الا في ضرورات استثنائية تقتضيها ظروف الموكل .

المادة ٢٦ ـ تجوز الشركة بين المحامين على ان يعلموا مجلس النقابة تأليف الشركة و[illegible] وفي هذه الشركة لا يجوز لاحدهم ان يرافع ضد الآخر ولا ان يتقاسم الشركاء الدفاع عن فريقين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها .

المادة ٢٧ ـ يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها او تعليق اتعاب المحاماة على ربح الدعوى .

المادة ٢٨ ـ يحظر على المحامي قبول اسناد تجارية من موكليه بطريق الحوالة لاقامة الدعوى باسمه مباشرة بمطاليب قيمة هذه الاسناد .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز للمحامي ان يقبل وكالة ضد زميل له قبل الاستحصال على اذن مجلس النقابة واذا كان هناك امر مستعجل يراجع النقيب الذي يتصرف في الامر .

المادة ٣٠ ـ لا يحق للمحامي ان يرتدي ثوب المحاماة في قضاياه الشخصية .

المادة ٣١ ـ على المحامي ان يعيد جميع الاوراق المتعلقة بموكله عند طلبها منه بعد ان يسدد الموكل جميع اتعاب وكيله .

المادة ٣٢ ـ احترام النقابة هو من واجبات المحامي وعليه ان يجيب على كل معلومات او ايضاحات يطلبها منه النقيب او من يقوم مقامه .

المادة ٣٣ ـ لا يجوز للمحامي ان يؤدي شهادة ضد موكليه بخصوص الدعوى التي وكل بها وهو في ذلك مقيد بسر المهنة المتعلق باسرار الموكلين ليس لدى القضاء فحسب بل في مختلف الظروف .

المادة ٣٤ ـ لا يجوز للمحامي ان يقبل وكالة في قضية سبق لغيره من المحامين ان توكل بها الا اذا وافق الزميل كتابة او اذن له مجلس النقابة .

المادة ٣٥ ـ يجب على المحامي الذي يريد تأجيل قضية ان يخبر بذلك زميله كتابة او برقياً قبل المحاكمة بوقت كاف .

المادة ٣٦ ـ يجب على المحامي الذي يعتقد ان الهيئة التي يؤدي وظيفته امامها قد مست كرامته او كرامة المحاماة ان يرفع الامر الى النقيب ، وكذلك فيما يحدث بين المحامي وزملائه من خلاف ومجلس النقابة هو الذي يقرر الاجراءات اللازمة .

المادة ٣٧ ـ يحظر على المحامي ان يستند في مرافعته على الاحاديث الخصوصية التي جرت بينه وبين زميله او المراسلات الخصوصية التي تبودلت بينهما .

المادة ٣٨ ـ ليس المحامي مسؤولا عن الاستشارات التي يعطيها بحسن نية .

المادة ٣٩ ـ يحظر على المحامي : ـ

(أ) ان يجمع بين المحاماة وبين التوظيف لدى احدى الدوائر الرسمية او المؤسسات او الجمعيات او الشركات او الافراد ما عدا وظيفة التدريس في المعاهد العالية .

(ب) ان يشتغل بالتجارة بالذات .

(ج) ان يشتغل باي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

المادة ٤٠ ـ يحظر على المحامي ابداء اي مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله في نفس النزاع او في نزاع مرتبط به.

المادة ٤١ ـ من آداب المهنة ان لا يسب المحامي الخصم وان لا يتهمه في امور تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى .

المادة ٤٢ ـ لا يجوز للمحامي ان يدافع بنفسه او بواسطة شريكه او معاونيه ضد ادارة اذا كان عضواً باحد مجالسها، كما لا يجوز له ان يقبل وكالة ضد جهة سبق لها ان اطلعته على مستنداتها الثبوتية وعن وجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاها المحامي سلفاً .

المادة ٤٣ ـ يحظر على المحامي تدوين وقائع يعلم انها مخالفة للحقيقة او نفي امر سبق له ان اطلع عليه بصورة رسمية .

الفصل الخامس
مجلس التأديب

المادة ٤٤ ـ (أ) ان صلاحية مجلس التأديب تتناول جميع الشؤون المتعلقة بشرف المهنة وكرامتها وهي لا تتناول اسرار الحياة الخاصة ولا ابداء الرأي في السياسة والاجتماع .

(ب) يؤلف مجلس التأديب من ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة ينتخبهم مجلس النقابة الذي يعين احدهم رئيساً اذا لم يكن النقيب او نائبه بينهم .

المادة ٤٥ ـ ان تصرفات المحامي في حياته الخاصة تدخل ضمن اختصاص المجلس التأديبي اذا اقترنت بفضيحة تسبب الامتهان .

المادة ٤٦ ـ عندما ترفع شكوى للنقيب يعين مقرراً من اعضاء مجلس النقابة لاجراء تحقيق اولي يستمع العضو المقرر اقوال المحامي المشكو منه بعد افهامه مضمون الامور المنسوبة اليه واطلاعه على اوراق الملف وله ان يستمع شهوداً وان يطلب المستندات وان يجري تطبيق الامضاء والكشف وليس على الشهود والمترجمين حلف اليمين وعندما يختم التحقيق ينظم المقرر تقريره بدون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه للنقيب الذي يقرر اذا كان من موجب للملاحقة .

المادة ٤٧ ـ ان المحامي المبلغ دعوة الحضور امام مجلس التأديب او المطلوب امام العضو المقرر او المكلف بصورة غير رسمية من قبل النقيب لاعطاء الايضاحات على تصرفاته ملزم بان يجيب بكل صراحة .

المادة ٤٨ ـ للنقيب ان يحل المنازعات بين اعضاء النقابة دون الالتجاء الى الاصول التأديبية .

المادة ٤٩ ـ لا تقبل الاستقالة المقدمة بخلال التحقيق التأديبي ولا تقبل استقالة المحامي الموقوف عن العمل الا بعد تنفيذ العقوبة .

المادة ٥٠ ـ ان اعضاء مجلس التأديب هم بمثابة قضاة ويمكن ردهم باسباب الرد المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات واسباب الرد المدلى بها تبحث من قبل مجلس النقابة دون اشتراك العضو المطلوب رده غير انه لا يمكن رد اكثر من ثلاثة اعضاء .

المادة ٥١ ـ يطلب المحامي امام مجلس التأديب بدعوة من رئيس المجلس .

المادة ٥٢ ـ يتذاكر مجلس التأديب مبدئياً باخذ رأي اصغر الاعضاء سناً ومنتهياً بالرئيس .

المادة ٥٣ ـ ان المحامي الموقوف عن العمل لا يستطيع خلال مدة توقيفه ان يأتي عملا من اعمال المهنة او يشترك في اجتماع الهيأة العامة او يرتدي ثوب المحاماة غير انه يبقى خاضعاً للقواعد الملزمة للمحامين المحافظة على كرامة المهنة وفقاً للقوانين والانظمة .

المادة ٥٤ ـ تتخذ امانة سر النقابة سجلا خاصاً مرتباً على اساس احرف الهجاء تدون فيه اسماء المحامين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع تنويه عن القرارات الصادرة بذلك . وهذا السجل لا يطلع عليه غير المحامين المقيدين في جدول النقابة بناء على طلب خطي يقدم للنقيب .

الفصل السادس
المكتبة

المادة ٥٥ ـ تكون مكتبة النقابة تحت ادارة امين سر مجلس النقابة وهو يقترح على المجلس جميع وسائل تنظيمها وشراء الكتب والاشتراك بالمجلات اللازمة ضمن حدود الموازنة .

المادة ٥٦ ـ لا يجوز نقل الكتب الى خارج المكتبة .

المادة ٥٧ ـ للمحامين والقضاة حق الدخول الى المكتبة والمطالعة في كتبها .

الفصل السابع
المالية

المادة ٥٨ ـ تتألف واردات النقابة من : ــ

(أ) رسوم التسجيل وهي ٢٥ ديناراً تستوفى ممن تسجل اسماؤهم لاول مرة في سجل المحامين ولا تستوفى منهم في تلك السنة المالية الرسوم السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

(ب) الرسوم السنوية وقدرها عشرة دنانير تدفع خلال شهر نيسان من كل سنة وفي حالة عدم دفعها خلال الشهر المذكور يمنع المحامي من الاشتغال بالمهنة ما لم يدفع الرسم مع زيادة بمقدار نصف الرسم .

(ج) رسوم ابراز الوكالة وهي (٣٠٠) فلس في جميع المحاكم .

(د) الاعانات والهبات وسائر الموارد المشروعة التي تقررها الهيأة العامة .

المادة ٥٩ ـ تصرف واردات النقابة على اجرة مكتبها ومرتبات موظفيها ونفقـــات مجلتها وشراء ما يلزم من الكتب والمجلات والصحف والمفروشات والقرطاسية والتنويرات والتدفئة ونفقات الهاتف وســـائر النفقات المحددة حسب الميزانية .

المادة ٦٠ ـ يضع مجلس نقابة المحامين في كل عام مشروع موازنة العام المقبل مبيناً فيه الواردات والنفقات على وجه الاجمال ثم يعرض هذا المشروع على الهيأة العامة ويوضع موضع التنفيذ بعد اقراره .

المادة ٦١ ـ السنة المالية لنقابة المحامين تبدأ في اول نيسان وتنتهي في اليوم الاخير من كل عام مالي .

الفصل الثامن
كسوة المحامين

المادة ٦٢ ـ على المحامين ان يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم امام المحاكم ما عدا محاكم الصلح وقضاة التحقيق .

المادة ٦٣ ـ كسوة المحامين عبارة عن جبة مغلقة الصدر من قمـــاش الالبكا السوداء حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين ، رقبة وربطة بيضاء منشاة والسترة يجب ان تكون قاتمة .

المادة ٦٤ ـ ان المحامين المتزيين بزي العلماء يعفون من لبس القبة والربطة البيضاء .

الفصل التاسع
تعرفة الاجور

المادة ٦٥ ـ وان تعرفة الاجور المنوه عنها في المادة ٤٩ من قانون نقابة المحامين تابعة للجدول الآتي :

(أ) لدى المحاكم المركزية والاستئنافية ومحكمة التمييز

	الحد الادنى		الحد الاعلى	
	فلس	دينار	فلس	دينار
(١) عن اخذ تعليمات بخصوص لائحة الدعوى او لائحة دفاع (بداية او استئنافاً او اعتراضاً او تمييزاً	٠٠٠	١٠	٠٠٠	٢٥
(٢) وضع او تدقيق لائحة الدعوى او لائحة الاستئناف او الاعتراض او لائحة التمييز	٠٠٠	٠٢	٠٠٠	٠٥
(٣) الحضور امام قاضي او مسجل لاي امر كان	٠٠٠	٠١	٠٠٠	٠٣
(٤) عن حضور جلسات المرافعة (عن كل جلسة)	٠٠٠	٠٢	٠٠٠	١٠
(٥) عن استخراج صور ضرورية عن اي لائحة او مستند	٥٠٠	٠٠	٠٠٠	٠١

(ب) لدى محاكم الصلح

اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٥ دنانير	٥٠٠	٠	٠٠٠	١
» » » » » » ١٠ »	٠٠٠	١	٥٠٠	١
» » » » » » ٢٥ »	٠٠٠	٢	٥٠٠	٢
» » » » » » ٥٠ »	٠٠٠	٣	٠٠٠	٥
» » » » » » ١٠٠ »	٠٠٠	٥	٠٠٠	١٠
» » » » » » ١٥٠ »	٥٠٠	٧	٠٠٠	١٥
» » » » » » ٢٠٠ »	٠٠٠	١٠	٠٠٠	٢٠

وفي الدعاوى الاخرى التي لا يطالب فيها بمبلغ معين كالمهاياة ونزع اليد والتخلية وازالة الشيوع وحقوق الارتفاق وحق الرجحان والشفعة وما شابهها والدعاوى الجزائية فيترك امر تقدير الاتعاب عنها الى مجلس النقابة .

المادة ٦٦ ـ ان الاجور التي يتقاضاها المحامون من الموكلين يجب ان لا تقل في محاكم الصلح عن الحد الاصغر المذكور في الجدول رقم ٢ ، اما في المحاكم المركزية والاستئنافية يجب ان لا تقل عن ٥ ٪ من مجموع موضوع الدعوى وان لا تزيد على ٦٥ ٪

تقرر نشر هذه الانظمة الداخلية بقرار صادر من الهيأة العامة لنقابة المحامين النظاميين .

٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٠ و ٦ نيسان ١٩٥١

نقيب المحامين
عبد اللطيف صلاح

اوافق على نشر هذه الانظمة الداخلية والعمل بها وفقاً للمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٠ رقم ٣١ .

وزير العدلية

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

امر صادر بموجب المادة « ٦١ »

بما انه قد تبين ان المجلس البلدي في اريحا قد اخذ رغم انذاره يباشر اعماله بصورة يتعذر عليه معها القيام بالوظائف المفروضة عليه بموجب القانون .

لذلك فاني بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في المادة ٦١ (١) (ب) من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، آمر بما هو آت :

(١) يعتبر المجلس البلدي في اريحا منحلا اعتباراً من تاريخ ١ ــ ٥ ــ ١٩٥١ .

(٢) وبموجب الصلاحيات المخولة الي في المادة ٦١ (١) (ب) (٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، اعين لجنة قوامها :

آ ــ مجود بك الفالح (قائمقام اريحا) رئيساً

أعلان رقم ٣ لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ اعلن ان لوائي القدس والخليل خاليان من مرض نيوكاسل الطيور .

وزير الزراعة
هاشم الجيوسي

اعلان رقم ٤ لسنة ١٩٥١

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ، اعلن ان لوائي القدس والخليل موبوئين بمرض الحمى القلاعيه .

٢٣ – ٤ – ١٩٥١

وزير الزراعة
هاشم الجيوسي

رسوم المحاماة

دفع كل من المحاميان السيدان اسماعيل زهدي وعمر الملكاوي رسم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٥١ .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي القانوني السيد يعقوب فوته طلبل لتعاطي العمل فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة وكالة سيارات فانغارد المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٧ – ١١ – ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١٢ – ١٩٤٨ ان السيد جورج جوردان قد باع الى عبد الرحمن باشا ماضي حصته الكاملة في الشركة المذكورة وذلك بجميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ولم يبق للسيد جورج جوردان اية علاقة في الشركة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٤ – ٤ – ١٩٥١ . واصبحت الشركة بما لها وما عليها عائدة الى كل من عبد الرحمن باشا ماضي والمستر آر . تي . لدجر .

---

* تعلن شركة حسن الحص وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ ، والمعلن عنها في العدد ٦٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١٢ – ١٩٣٩ انضمام السيد جميل محي الدين الداغستاني الى هذه الشركة . وله حق التوقيع عن الشركة منفرداً .

ب – الدكتور محمد علي بك الشقيري طبيب الصحة في اريحا عضواً
ج – السيد فتحي شحيبر مدير المال في اريحا عضواً

وتخول هذه اللجنة صلاحية ممارسة جميع الوظائف والقيام بجميع الاعمال المفروض على المجلس البلدي القيام بها بموجب قانون البلديات او اي تشريع آخر .

صدر بتوقيعي في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
عباس ميرزا

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

مراجعة تخمين مدينة القدس لسنة ١٩٥١ – ١٩٥٢

اعلان بنشر قوائم التخمين

ليكن معلوما ان لجنة مراجعة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك التي اصبحت قابلة للتخمين والتي اعيد تخمينها منذ نشر قوائم التخمين الاخيرة للقطع المبينة ادناه . وقد اودعت هذه القوائم للاطلاع عليها في ديوان قائمقام مدينة القدس .

قطعة رقم	اسم المحلة	قطعة رقم	اسم المحلة
٣٠٠١٩	ابو طور	٣٠٠٨٩	مدرسة المطران
٣٠٠٢٠	الشماعة	٣٠٠٩٠	زين برجن (تلول المصابن)
٣٠٠٥٥	المصرارة (باب العامود)	٣٠٠٩٢	كحلات شيمون
٣٠٠٥٦	باب الساهرة	٣٠٠٩٤	الشيخ جراح ١
٣٠٠٥٧	واد الجوز	٣٠٠٩٥	الشيخ جراح ٢
٣٠٠٥٨	الكولونية الامريكية	٣٠١٣٢	واد الجوز ٢
٣٠٠٥٩	سعد وسعيد	٣٠١٣٤	الرحانية

تقدم الاعتراضات اذا وجدت كتابة على نماذج يستحصل عليها من ديوان قائمقام مدينة القدس خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

تحريراً في هذا اليوم الاحد الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١

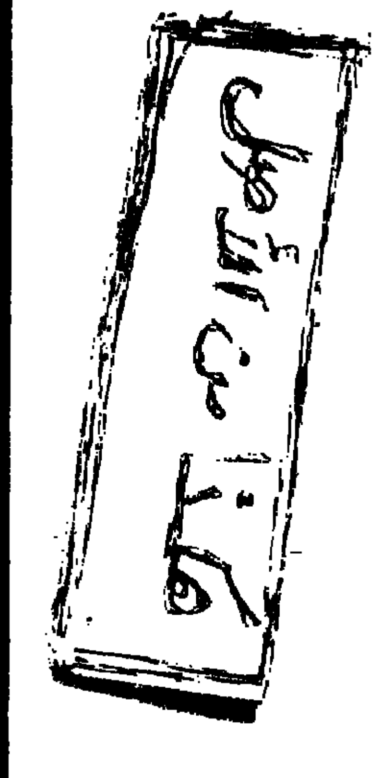
(احسان هاشم)
متصرف لواء القدس

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ الذى يعمل به في الضفة الغربية وعملا بالفقرة (ك) من المادة (٢٠) من القانون المذكور يضاف ما يأتي الى النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥١ المنشور في الجريدة الرسمية في (ملحق رقم ١ – للعدد ١٠٦٢ الصادر بتاريخ ١٦ – ٤ – ١٩٥١)

تضاف المادة الآتية الى المادة رقم (٣٠) في النظام المبحوث عنه و « المادة (٢٣) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ » [illegible]

وزير الزراعة
هاشم الجيوسي



* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة محمد علي وبديع دروزه وشركاهم) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	شركة محمد علي وبديع دروزه وشركاهم .
اسماء الشركاء	محمد علي دروزه وبديع دروزه ومحمد دروزه .
مركز الشركة	عمان .
راس مال الشركة	١٥٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد علي دروزه وبديع دروزه ومحمد دروزه مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٤ — ٤ — ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة مال القبان والبقالة بالجملة واستيراد هذه الاصناف وتصديرها .

---

* تعلن شركة التجارة العامة للاستيراد والتصدير المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ٢ — ١٩٥١ مايلي:

١ ـ تعيين السيد يوسف العودات مديراً للادارة وتفويضه بتمثيل الشركة امام سائر المراجع الرسمية .

٢ ـ تفويض السيدين يوسف العودات وصباح شموط حق التوقيع على معاملات البنوك والمعاملات الجركية المختصة بالاعتمادات واستلام البوالص مجتمعين ومنفردين .

٣ ـ تفويض السيد يوسف العودات حق التوقيع على معاملات الشركة المالية مجتمعاً مع اي واحد من السيدين محمد زين ابو الفيلات وصباح شموط .

٤ ـ تعديل اسم الشركة بحيث يكون (شركة الكرك للتجارة العامة المساهمة) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (الشركة العقارية الاردنية للتجارة والزراعة) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا : —

اسم الشركة	الشركة العقارية الاردنية للتجارة والزراعة
اسماء الشركاء	بشير عربي كاتبي — اردني — عبدالله عدنان النعاجي — اردني —
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بشير عربي كاتبي وعبدالله عدنان النعاجي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٤ — ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام باستيراد جميع أصناف البضائع التى لها علاقة بالاعمال الزراعية من اسمدة وادوية وآلات وغيرها مع تصدير المحاصيل الزراعية وتمثيل الشركات الزراعية والتجارية في المملكة .

---

* تعلن شركة مد الانابيب عبر البلاد العربية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥ — ١٠ — ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١١ — ١٩٤٦ بانها قد سحبت وكالة المستر آ . ن . هورن واقامت المستر ك . أ . سويكارت وكيلا عنها بدلا منه .

* تعلن شركة مد الانابيب عبر البلاد العربية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١١ — ١٩٤٦ بانها قد سحبت والغت الوكالات الخاصة الاربع الممنوحة الى المستر و . ج . لنهان بموجب :

أ ـ قرار مجلس ادارة الشركة المنعقد في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ والمثبت بوثيقة خطية مؤرخة في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ .

ب ـ قرار مجلس ادارة الشركة المنعقد في ١١ شباط سنة ١٩٤٦ والمثبت بوثيقتين خطيتين مؤرختين في نفس التاريخ

ج ـ قرار مجلس ادارة الشركة المنعقد في ٢٠ ايار سنة ١٩٤٧ والمثبت بوثيقة خطية مؤرخة في ٣ حزيران سنة ١٩٤٧ ، والتى اعطي بموجبها حق توقيع وتسليم اتفاقيات معلومة بين هذه الشركة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

كما سحبت والغت الوكالات العامة الاربع الممنوحة الى المستر و . ج . لنهان بموجب قرار مجلس ادارة الشركة المنعقد في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٦ والمثبت باربع وثائق خطية والتي يحق له بموجبها تمثيل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية .

---

* تعلن شركة ذي سنترال ايجنسي ليمتد المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١٢ — ١٩٥٠ ما يلي : —

١ ـ تعاطي المستر جيمس متشل مار العمل في هذه الشركة بصفته عضواً في مجلس ادارتها بدلا من العضو المستر جيمس الكسندر سمث المستقيل .

٢ ـ انضمام المستر شارلس جوليوس هيرست عضواً في مجلس ادارة هذه الشركة .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (معمل الشرق الفني لمواد البناء لاصحابه ثلجي عبد الله محمد خليفه وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	معمل الشرق الفني لمواد البناء لاصحابه ثلجي عبدالله محمد خليفه وشركاه .
اسماء الشركاء	هنري هنا منصور ومحمد عمر خليل وعبد الله عمر خليل وعبد الله محمد خليفه وولده ثلجي ويحيى علي الصرايره .
مركز الشركة	عمان .
راس مال الشركة	٦٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ثلجي عبد الله محمد خليفه منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٢ — ١٩٥١ ولمدة سنتين من هذا التاريخ .
اعمال الشركة	انشاء معمل لمواد البناء على اختلاف انواعه .

---

* تعلن شركة موارد الاردن المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢١ — ١١ — ١٩٥٠ والمنشور عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١٢ — ١٩٥٠ بانها قررت جعل رأسمالها المقرر ٥٠٠٠ دينار اردني بدلا من ٢٥٠٠٠ دينار اردني .

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة سليم حكيم وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة سليم حكيم وشركاه
اسماء الشركاء	سليم حنا حكيم – اردني – جورج حنا حكيم – اردني
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركا المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سليم حكيم منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد والبيع بالجملة ومواد البناء وجميع انواع التجارة والاستيراد والتصدير والوكالات .

---

* تعلن شركة دروزة وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥١ والمعلن عنهـــا في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ٢ – ١٩٥١ انحلال هـــذه الشركة اعتباراً من ١ – ٢ – ١٩٥١ .

---

* تعلن شركة المواد الزراعية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٤٨ ما يلي :

١ – ان يكون السادة خليل المقدادي وتوفيق باشا قطان ومحمد امين ابراهيم هم المفوضين بتولي شؤون الشركة .

٢ – ان يبقى حق التوقيع عن الشركة في جميع معاملاتها منوطاً بالسيد خليل المقدادي المدير العام منفرداً .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان تسوية الاراضي سيشرع به في عموم الاراضي والاملاك الواقعة في الجبهة الشمالية من منطقة بلدية الزرقاء كما هي مبينة على الخارطة المعلقة في المحلات المبينة في ادناه والملونة في اللون الاحمر .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

٣٠ – ٤ – ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي – عمان
مكتب محافظ العاصمة – عمان
دائرة تسجيل الاراضي – عمان
مكتب مأمور تسوية الاراضي – الزرقا
دائرة البلدية – الزرقا

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم اراضي عطل الرصيفة المبينة على الخارطة رقم ١ المحفوظة في دائرة الاراضي والمساحة التابعة قضاء عمان ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

٢٦ – ٤ – ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر ايار سنة ١٩٥١

الوصف : عموم الاراضي والاملاك الواقعة في الجهة الشمالية من منطقة بلدية الزرقا كما هي مبينة على الخارطة المعلقة في المحلات المبينة ادناه والملونة باللون الاحمر

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في الزرقا

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او منازعا فيه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي – عمان
مكتب محافظ العاصمة – عمان
دائرة تسجيل الاراضي – عمان
مكتب مأمور تسوية الاراضي – الزرقا
دائرة البلدية – الزرقا

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٥١

الوصف : عموم اراضي عطل الرصيفة المبينة على الخارطة رقم ١ المحفوظة في دائرة الاراضي والمساحة .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية الرصيفة .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٢٦ – ٤ – ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

سفر فخامة رئيس الوزراء

لمناسبة سفر فخامة رئيس الوزراء الى القاهرة فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سماحة الشيخ عبدالله افندي غوشه قاضي القضاة مهام الرئاسة بالوكالة في المراسم وفي مجلس الوزراء ، وان يتولى معالي عباس باشا مرزا اعمال الرئاسة بالوكالة في الامور الاخرى .

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلانده لتسوية المسائل المالية المعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلانده ،

رغبة منهما في الوصول الى تسوية تامة ونهائية للمطالبات الخاصة بكل منهما والمطالبات المقابلة المتعلقة بما لحكومة فلسطين السابقة (المدعوة فيما بعد الحكومة المنتدبة) من موجودات وما عليها من التزامات ، وبما يتعلق بالمسائل المالية الاخرى المعلقة بينهما نتيجة لانتهاء الانتداب على فلسطين ،

فقد اتفقتا بهذا كما يلي : —

المادة — ١ —

من اجل اغراض هذا الاتفاق ، تعني عبارة (الاردن الغربي) ذلك الجزء من البلاد الاردنية الحالية الذي كانت تديره الحكومة المنتدبة في ١٤ مايس ١٩٤٨ .

المادة — ٢ —

تدفع حكومة الاردن الى حكومة المملكة المتحدة وتساهم في تسديد التزامات الحكومة المنتدبة بالشكل التالي:—

أ — مع مراعاة نصوص المادة — ١١ — من هذا الاتفاق تدفع حكومة الاردن الى حكومة المملكة المتحدة مبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) جنيه كجزء من التسوية العامة الحالية ومن قبيل المساهمة في دفع فوائد السندات الفلسطينية المكفولة بفائدة ٣ ٪ ذلك الالتزام الذي تضطلع به في الوقت الحاضر حكومة المملكة المتحدة وفي تصريف المطالبات المذكورة في المادة — ٥ — من هذا الاتفاق ، ولقاء رواتب التقاعد المدفوعة الى المقيمين في الاردن منذ انتهاء الانتداب ، واكراميات الغاء الوظيفة التي دفعتها او ستدفعها حكومة المملكة المتحدة الى الموظفين السابقين لحكومة الانتداب المقيمين في الاردن .

ب — اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق تؤدى حكومة الاردن حصة سنوية قدرها (١٥،٠٠٠) جنيه لقاء دفع رواتب التقاعد لموظفي الحكومة المنتدبة السابقين المقيمين في الاردن .

المادة —٣—

تكون حكومة الاردن مسؤولة عن دفع رواتب تقاعد موظفي الحكومة المنتدبة السابقين الذين بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق يقيمون في الاردن شرط ان تكون رواتب التقاعد هذه هي التي تدفعها حكومة المملكة المتحدة في ذلك التاريخ ، وتؤدى جميع الدفعات بموجب النسب وبحسب الشروط التي وافق عليها وزير المستعمرات في حكومة جلالته بمقتضى التشريع المتعلق بذلك .

اما في الوقت الحاضر ، ومع مراعاة نصوص المادة — ٢ — (ب) من هذا الاتفاق فان حكومة المملكة المتحدة تدفع الى حكومة الاردن المبالغ المطلوبة لهذه الغاية .

المادة — ٤ —

تتولى حكومة المملكة المتحدة امور سندات الدين لحامله التي اصدرتها الحكومة المنتدبة والتي سجلت في الاردن وموجودة فيه ولهذا الغرض فانه يحق لحكومة المملكة المتحدة الحصول على حصة مناسبة من الرصيد غير المصروف من واردات السندات والفوائد المتحققة عنها ، وعلى حصة نسبية من اموال صندوق الاستهلاك المتعلق باسترداد هذه السندات والفائدة المتحققة عن اموال ذلك الصندوق .

ومن اجل اغراض هذه المادة يقصد بالتعبير (سجلت) انها سجلت في البنك العثماني في عمان بالاردن وفقاً لاعلان تم نشره في الاردن بطلب من حكومة المملكة المتحدة .

المادة — ٥ —

بينما لا تعترف حكومة المملكة المتحدة باي التزام ما يتعلق بالمطالبات التي تقدم ضد حكومة الانتداب ، فان حكومة المملكة المتحدة ، عملا بالترتيبات التي سبق اتخاذها ستنظر بعين العطف في المطالبات التي يقدمها بصورة صحيحة اشخاص مقيمون في الاردن بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق شرط ان يكون القرار المتعلق بما اذا كان من الواجب الدفع من اجل اية مطالبة بعينها او القيمة التي يجب ان تدفع عن هذه المطالبة ، او بكيفية ذلك الدفع ، من صلاحية حكومة المملكة المتحدة وحدها .

وستقدم حكومة الاردن لحكومة المملكة المتحدة جميع التسهيلات المعقولة بما في ذلك الاطلاع على ما هو متوفر من القيود ذات العلاقة لتمكينها من فحص اية مطالبات ضد الحكومة المنتدبة تتعلق بالاملاك الواقعة في الاردن ، ومن استخلاص المعلومات المتصلة بهذه المطالبات .

المادة — ٦ —

مع مراعاة نصوص المادة — ١١ — من هذا الاتفاق ، تزود حكومة المملكة المتحدة حكومة الاردن بذلك الجزء من الربح المتجمع لدى مجلس النقد الفلسطيني الذي يستحقه الاردن فعلا ، والمقدر مبدئياً من اجل اغراض هذا الاتفاق بمبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) جنيه .

المادة — ٧ —

تضع حكومة المملكة المتحدة تحت تصرف حكومة الاردن نصف رصيد هبة المرحوم السير اليس خاضوري ، وهو الرصيد البالغ (٨٦٢٣٧) جنيها مع نصف الفائدة المتحققة على الرصيد المذكور من اجل استعماله في اغراض مدرسة خاضوري الزراعية في الاردن ، عملا بشروط هذه الهبة .

المادة — ٨ —

تزود حكومة المملكة المتحدة حكومة الاردن برصيد (صندوق البنزين) على ان يستفاد بقدر الامكان من ذلك الرصيد في الاغراض التي أسس من اجلها ذلك الصندوق .

المادة — ٩ —

تزود حكومة المملكة المتحدة حكومة الاردن برصيد (صندوق البنك الزراعي العثماني) البالغ (٣٠٦٤٦) جنيهاً لاستخدامه في مصالح المزارعين العرب .

المادة —١٠—

تزود حكومة المملكة المتحدة حكومة الاردن برصيد (صندوق الجزاءات الخاص بقوة حدود شرق الاردن) البالغ (٩٤٤٦) جنيهاً لاستخدامه بقدر الامكان في مصالح افراد قوة الحدود المحليين السابقين وعائلاتهم .

المادة —١١—

يتفذ التزام حكومة الاردن المنصوص عليه في المادة — ٢ — (آ) من هذا الاتفاق بان تدفع لحكومة المملكة المتحدة مبلغ (١٠٠٠،٠٠٠) جنيه كما يلي:

١ — تدفع حكومة الاردن مبلغ (٥٠٠٠٠٠) جنيه وذلك بالتنازل عن مبلغ مساو لهذا من حصتها في الربح المتجمع لدى مجلس النقد الفلسطيني ، وهو المبلغ الذي يعتبر من اجل اغراض هذا الاتفاق حصة الاردن العربي من ذلك الربح .

٢ — اما الـ (٥٠٠٠٠٠) جنيه الباقية فتسدد ، على ان تستوفى فائدة معدلها ١ ٪ سنويا على جميع المبالغ التي لا تسدد ويدفع المبلغ المذكور مع الفائدة على اقساط نصف سنوية تدفعها حكومة الاردن بالاسترليني الى حكومة المملكة المتحدة خلال مدة خمسة عشر عاماً تبدأ في اليوم الاول من حزيران سنة ١٩٥٤ .

على انه يقيد لحساب حكومة الاردن بكامله اي مبلغ يزيد على الـ (١٠٠٠،٠٠٠) جنيه المذكور في المادة (٦) من هذا الاتفاق مما يمكن ان يتحقق للاردن ويصح ان يخصص له غير ان اي جزء من المبلغ المذكور حتى المقدار الكافي منه لدفع اي قسط مستحق تتقاضاه حكومة المملكة المتحدة بغية دفع رأس مال القسط والفائدة المتحققة عليه .

المادة —١٢—

باستثناء ما نص عليه في هذا الاتفاق ، لا تقدم حكومة الاردن ضد حكومة المملكة المتحدة مطالبة تتعلق بأية املاك للحكومة المنتدبة خارج الاردن ، ولا تقدم حكومة المملكة المتحدة مطالبة تتعلق بأية امـلاك للحكومة المنتدبة داخل الاردن .

المادة —١٣—

ستزود كل من الحكومتين المتعاقدتين الاخرى بالمعلومات التي لديها والتسهيلات المعقولة اللازمة لتمكينها من القيام بتعهداتها بموجب هذا الاتفاق بما في ذلك الاطلاع على القيود المتوفرة ذات العلاقة .

المادة —١٤—

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول في التاريخ الذي يوقع فيه .

واثباتاً لما تقدم وقع هذا الاتفاق الموقعان ادناه المفوضان لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً من حكومتيهما باللغتين العربية والانجليزية ويكون للصيغتين عين الصحة والاعتبار .

وقعت في عمان في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٠ ، الموافق ١ — ٥ — ١٩٥١ .

الوزير البريطاني المفوض والمندوب فوق العادة	وزير المالية والاقتصاد
الك كركبرايد	سليمان النابلسي

تطبيق قانون توسيع وتخطيط الطرق لسنة ١٩٣٦

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ — ٥ — ١٩٥١ بالاستناد الى قانون توسيع وتخطيط الطرق لسنة ١٩٣٦ ان يصدر اعلان بان الطرق المبينة في الجدول المثبت بأدناه تعتبر طرقاً عامة بالمعنى المقصود في القانون المذكور

الجدول

اوصاف الطريق	المسافة بالامتار من منتصف الطريق	العرض بالامتار
١ — دنابه — طولكرم — ارتاح — فرعون — شوفه — الراس — كفر صور — كور — كفر جمال — كفر زيباد — كفر عبوش — جيوس — عزون — النبي الياس — قلقيلية	١٠	٢٠
٢ — طريق البيرة — بيتين — الطيبة وتبتديء من مفرق طريق القدس — نابلس ك . م (١٨،٢٠٠) وتمر من اراضي البيرة وبيتين وعين يبرود وسلواد ودير اجرير والطيبة	١٠	٢٠
٣ — طريق الخضر — بتير تبتديء من بوابة الخضر على طريق بيت لحم — الخليل ك . م (١٢ ، ٧٥٠) وتمر باراضي قرية الخضر وقرية بتير	٧ $\frac{1}{2}$	١٥
٤ — طريق الخليل — يطا — السموع تبتديء من حدود بلدية الخليل وتمر باراضي مدينة الخليل وقرية يطا وقرية السموع	١٠	٢٠

النقد الاردني

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ — ٥ — ١٩٥١ — بالاستناد الى المادتين (١٤ و ٢٨) من قانون النقد الاردني — اعتبار المسكوكات المعدنية الفلسطينية نقداً غير قانوني من غاية اليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٥١ ، أما النقود المعدنية الفلسطينية التي لا تستبدل بنقود معدنية اردنية حتى غاية ٣٠ حزيران سنة ١٩٥١ فتعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها اوراق النقد الفلسطيني التي لم تستبدل حتى غاية تاريخ ٣٠ — ٩ — ١٩٥٠ واعلان ذلك للجمهور

٢ — ولتنفيذ هذا الترتيب تتعاون مكاتب المحاسبين ومكاتب البريد في الامر فلا تصرف الى الجمهور اية مسكوكات معدنية فلسطينية تصل اليها خلال شهري مايس وحزيران سنة ١٩٥١ بل تسلمها الى البنك العثماني .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق اربد

وفقاً للمادة ١٨١٨ من المجلة اقرر الزام المدعى عليه محمد العقيل السالم من بني حسن المجهول محل الاقامة لتأدية ثلاثة دنانير ومائة وخمسون فلساً اجرة سيارة ونفقات الخبير في القضية ذات الرقم ٣٤١ لعام ٩٤٩ الى الخزينة الموكل عنها المدعي العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم وثلاثماية فلس اجور محاماة لوكيل الخزينة عن جلسة واحدة وثمن طوابع الوكالة ونفقات النشر في الجريدة الرسمية قراراً غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ٢٩ - ٣ - ٩٥١ وافهم علناً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بالكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عطية بن صباح بن علي الحويطي من جماعة حمد بن جازي المجهول محل الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الاثنين الواقع في ٢٨ - ٥ - ٩٥١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينة بالكرك . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .